

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: Arabic/Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٩٩ (ع) من القائمة الأوليّة*

نزع السلاح العام الكامل

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح
وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

٢

إكوادور

٣

أوكرانيا

٧

بنما

٧

قطر

١٠

كوبا

١٣

لبنان

* A/66/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210711 210711 11-39009 (A)



أولا - مقدمة

١ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٣/٦٥، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". ودعت الفقرة ٤ من هذا القرار جميع الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

٢ - وعملاً بهذا الطلب، أرسلت مذكرة شفوية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات متعلقة بهذا الموضوع. ويشتمل الفرع الثاني أدناه على الردود الواردة. وستصدر أي ردود إضافية يجري استلامها في إضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ أيار/مايو ٢٠١١]

• يعترف دستور إكوادور في مادته الرابعة عشرة بحق الشعب في أن يعيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً تضمن الاستدامة والعيش الكريم أو ما يسمى (sumak kawsay). وإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ١٥ أنشطة استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وإنتاجها، وحيازتها، وبيعها، واستيرادها، ونقلها، وتخزينها واستعمالها.

• وينص المبدأ ١٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي تمت صياغته في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على ضرورة تقييم الآثار البيئية لأي نشاط مقترح قد يتأثر عنه تأثير كبير بالبيئة، ويخضع لسلطة وطنية مختصة، هي بالنسبة لإكوادور، وزارة البيئة.

• وتغطي اتفاقية بازل الدولية التي صدّق عليها بلدنا في أيار/مايو ١٩٩٣، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٢ المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، مسألة التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

• ويطبق في إكوادور نظام بيئي من أهم صكوكه القانونية الهادفة إلى إنشاء آليات لمنع ورصد الآثار البيئية التي قد يولدها أي نشاط القانون المتعلق بإدارة البيئة، الذي نشر

في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٥ المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، والقانون المتعلق بمنع ومكافحة التلوث البيئي، الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤١٨ المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والنص الموحد للتشريع الثانوي البيئي، الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢ هاء المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

في هذا السياق، وبالإشارة إلى النقطتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه، فإن أي نشاط يحدث في البلد في إطار الامتثال لما اتفق عليه في محافل نزع السلاح الدولية، يجب أن يتماشى مع أحكامنا، بما فيها ما يرد في الاتفاقيات البيئية الدولية التي يكون بلدنا طرفاً فيها. ويعني ذلك أنه لا بد من الحصول على رخصة قبل الشروع في أي نشاط من هذا النوع، يمكن أن يحدث أثراً على البيئة. ومن ثم، فإن موقف بلدنا فيما يتعلق بنقطة القرار هاتين هو دعم مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، على أن تكون هذه المبادئ متفقة مع الصكوك القانونية المذكورة آنفاً.

أخيراً، وبالإشارة إلى النقطتين الثالثة والرابعة، نرى أنه من المهم طلب المعلومات من وزارة تنسيق الأمن، أو من وزارة الدفاع الوطني بشأن الأنشطة الرئيسية التي تم وضعها للامتثال بما نص عليه هذا القرار الهام.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١١]

تولي أوكرانيا أهمية بالغة لمسألة مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهي تتخذ إجراءات فعّالة على الصعيدين الوطني والدولي بهدف تعزيز التشريعات الوطنية السارية في هذا المجال، وكذلك المساهمة في إرساء أساس تعاقد دولي يهيئ المجال أمام المجتمع الدولي للتصدي بالصورة المناسبة للتحديات التي تفرضها على البيئة عمليات نزع السلاح وإزالة شتى أنواع الأسلحة.

وبدأ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن التصرف في أي ممتلكات أو مواد أو سواها أو ما شابه ذلك، بما يمكن أن يضر بالبيئة يخضع للتشريعات السارية في أوكرانيا، ولا سيما القوانين الأوكرانية التالية: قانون تقييم الأثر البيئي؛ وقانون إدارة النفايات؛ وقانون التصريح ببعض ضروب النشاط الاقتصادي؛ والقرار رقم ٥٥٤ الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلقة بتعداد أنواع الأنشطة والمواد التي تشكل مخاطر بيئية؛ وقوانين تشريعية أخرى.

ووفقاً لأحكام النظام المتعلق بتدمير القذائف والذخائر والمواد المتفجرة، الذي أقره مجلس الوزراء الأوكراني في القرار الصادر عنه برقم ٨١٢ والمؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تؤدي وزارة الدفاع الأوكرانية دور الهيئة الحكومية المسؤولة عن تدمير الذخائر المملوكة للقوات المسلحة والوحدات العسكرية الأخرى.

أما الجهات المنفذة، فتمثل كيانات اقتصادية، بغض النظر عن نوعية ملكيتها، تمتلك أو تستأجر منشآت لتدمير الذخائر، وهي مجازة ومعتمدة وفقاً للمقتضيات القانونية، وتقوم حسب التراخيص الحاصلة عليها، بعمليات تدمير الذخائر، واستحداث التكنولوجيات، وتطوير الموجود منها، أو بناء منشآت جديدة لتدمير الذخائر.

ومن الجدير بالإشارة كذلك أن التصرف في أي نوع من الممتلكات في أوكرانيا يتم في إطار تكنولوجيا مناسبة تضم ضمن مكوناتها عنصراً يخص تقييم الأثر البيئي. ويشتمل هذا العنصر، في العادة، على معلومات وافية عن الأثر السليبي الذي يمكن أن تحدثه العمليات التكنولوجية على البيئة.

١ - الآثار البيئية المترتبة على تدمير الألغام المضادة للأفراد وفائض المخزونات من الذخائر في إطار الالتزامات الواقعة على أوكرانيا للالتزامات بموجب اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)

يُشكّل الامتثال للوائح البيئية لأوكرانيا ولشروط الاتحاد الأوروبي للسلامة البيئية في إطار تدمير الذخائر إحدى الأولويات العليا التي تجري مراعاتها في أثناء تدمير الألغام العصفية المضادة للأفراد في مصنع بافلوغراد الكيميائي، وهو مجمع بحوث صناعي مملوك للدولة.

وتنص خطة استخدام المساعدة الإنسانية المقدمة من مملكة النرويج لأغراض تدمير الألغام العصفية المضادة للأفراد في إطار التزامات أوكرانيا بموجب أحكام المادة ٤ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على شراء معدات خاصة وتجهيز منشأة الحرق في مصنع بافلوغراد الكيميائي بنظام للتبريد وتصريف الحرارة الناجمة عن عملية التطهير الحراري لمنتجات احتراق الألغام المذكورة وبمرشحات خزفية مزودة بأدوات للتغذية بمسحوق التنظيف الجاف لنواتج العناصر السامة، ونظام للأتمتة والتوجيه مزود بأجهزة للقيام والرصد ومعدات للاختبار السريع للمحتوى السُمي للانبعاثات، ونظام فيديو للمراقبة واكتشاف الحرائق.

ويكفل استخدام المعدات المذكورة آنفاً اكتشاف جميع النواتج الغازية التي تتمخض عنها عملية تدمير الألغام العصفية المضادة للأفراد.

٢ - الآثار البيئية الناجمة عن تدمير أغلفة المحركات المحملة للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز RS-22 في إطار الالتزامات الواقعة على أوكرانيا بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية

بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني رقم ٤١٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم في عام ٢٠١٠ وضع أغلفة المحركات المحملة للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز RS-22 تحت مسؤولية وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية.

وبعد ضمان تحقيق السلامة البيئية والأمان من الحرائق وسلامة البشر أثناء عمليات التدمير أمرا ذا أولوية رئيسية لدى تنفيذ برنامج تدمير القذائف الصاروخية الصلب للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز RS-22 (برنامج تدمير القذائف الصاروخية الصلب).

والطريقة التي اختيرت لتدمير القذائف الصاروخية الصلب للقذائف البالستية العابرة للقارات من طراز RS-22، هي أكثر الطرق أمانا من الناحية البيئية، فعقب استخلاص القذائف بالطريقة الهيدروميكانيكية، يحوّل القذائف إلى متفجرات تجارية ومتفجرات مستحلبة (وتجري هذه العملية في حلقة مغلقة دون إطلاق أي مواد سواء في الهواء أو المياه أو التربة).

وقد وُضعت جميع المنشآت التي يمكن أن تنطوي على خطورة، والتي تشارك برنامج تدمير القذائف الصاروخية الصلب، خططاً لاحتواء الكوارث والتطهير، كما قامت بوضع وإنفاذ أنظمة في الموقع للإنذار والكشف عن التهديدات الطارئة، وهي تكفل وجود تأمين لديها لتغطية المسؤولية المدنية عن حالات الضرر الذي يمكن أن يحدث من جراء اندلاع حرائق أو حدوث كوارث في المنشآت ذات المخاطر العالية أو المنشآت التي يمكن أن تؤثر عملياتها على البيئة أو الصحة العامة.

ومنذ عام ١٩٩٩، تم اعتماد مصنع بافلو غراد الكيميائي بموجب معايير دولية مثل معيار الأيزو ٩٠٠١ لجودة الإدارة، ومعيار الأيزو ١٤٠٠١ للإدارة البيئية، ومعيار إدارة شؤون السلامة والصحة المهنية (OHSAS 18001). ويقوم مراجعو حسابات أوكرانيون وأجانب كل نصف عام بمراجعة خارجية للحسابات في المؤسسة وفقا للمعايير المذكورة.

وتقوم مجمعات المختبرات في مصنع بافلو غراد الكيميائي ومصنع بافلو غراد الميكانيكي، المعتمدة وفقا للتشريعات الأوكرانية، بإجراء مراقبة مستمرة لحالة الهواء والمياه السطحية والجوفية والتربة ضمن جدول زمني للرصد البيئي والمراقبة التقنية أقرته دائرة الصحة الباثية بما يتماشى مع المنهجيات المتبعة.

ووفقاً لأحكام المادة ٥٠ من الدستور الأوكراني والمادة ٢٥ من القانون الأوكراني المتعلق بحماية البيئة، يقوم مصنع بافلو غراد الكيميائي ومصنع بافلو غراد الميكانيكي بانتظام بإخطار أجهزة الرصد والإشراف الحكومية، وكذلك مجلس المدينة والمجتمع المحلي في مدينة بافلو غراد بنتائج عمليات الرصد البيئي التي تجريها وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية.

وقد أظهرت نتائج الرصد البيئي للهواء والتربة والمياه الجوفية في مواقع المنشآت والأراضي المجاورة لها عدم وجود أي تأثير سلبي للأعمال الجارية في تلك المنشآت على حالة البيئة في أي من تلك الأماكن.

٣ - الآثار البيئية المترتبة على التخلص من مخزونات "الخليط" (مركّب الوقود الصاروخي السائل) في إطار الالتزامات الواقعة على أوكرانيا بموجب مذكرة التفاهم المبرمة بين مجلس الوزراء الأوكراني ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ضمن مشروع المنظمة في أوكرانيا

ترد الآثار البيئية المترتبة على التخلص من مخزونات الخليط (مركّب الوقود الصاروخي السائل) في إطار تنفيذ أوكرانيا للالتزامات الواقعة عليها بموجب مذكرة التفاهم المبرمة بين مجلس الوزراء الأوكراني ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العقد رقم CPA 92602 المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتنفيذ عملية تدمير مخزونات مؤكسد خليط الوقود الصاروخي. وبالتحديد تضطلع وزارة الدفاع الأوكرانية بمسؤولية ضمان سلامة الموظفين المشاركين في ضخ وتحميل الخليط في صهاريج السكك الحديدية أما المسؤولية عن مراقبة الأمان فتقع على عاتق الاتحاد الروسي الذي تتم في منشآته عملية التخلص من الخليط.

٤ - الآثار البيئية المترتبة على تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار الالتزامات الواقعة على أوكرانيا بموجب مشروع الصندوق الاستئماني المشترك بين الناتو والشراكة من أجل السلام، وكذلك تدمير أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في إطار الالتزامات المترتبة على أوكرانيا بموجب البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

بمقتضى البند ٢ من القسم ١٦ لشروط العقد رقم LG-M/4600001832 المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المُبرم بين وكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ووزارة الدفاع الأوكرانية والمؤسسة الحكومية "أوكر أبورون سيرفيس" (ويشار إليها فيما بعد بالجهة المنفذة) المتعلق بتدمير ١٥ ٠٠٠ طن من الذخائر، تكون الجهة المنفذة

مسؤولة عن اتباع إجراءات السلامة والحماية البيئية المنصوص عليها في الاختصاصات التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من العقد، وعليها تنفيذ تلك الإجراءات بحذافيرها.

والمقتضى البند ٤-٧ من الاختصاصات المتعلقة بمعايير السلامة والحماية البيئية، تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية عن جميع جوانب السلامة والتقيّد بالتشريعات الوطنية لحماية البيئة.

ولا يُستخدم في تدمير الذخائر سوى التكنولوجيات التي تكفل سلامة العاملين وسلامة البيئة والسكان، ولا يجري ذلك إلا في منشآت صناعية مخصصة لذلك الغرض وتعمل في ذلك المجال.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تعلن حكومة بنما أن السلطات المختصة، مثل وزارة الصحة، وهيئة الجمارك الوطنية، والهيئة البيئية الوطنية، والنيابة العامة، وهيئة القناة، وغيرها من الكيانات المعنية، أنشأت برامج وآليات رصد (وطنية، وثنائية ومتعددة الأطراف)، لإدخال المواد والعناصر التي قد تلوث الأشخاص و/أو المباني و/أو أجزاء من الأراضي الوطنية.

وبالمثل، وفي إطار الوفاء بالمسؤوليات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المشار إليها، تتبع الحكومة الحالية سياسة تدعيم الآليات المطبقة، ووضع الصكوك القانونية، وتحسين التدابير ذات الصلة.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١]

١ - تؤكد دولة قطر قناعتها بضرورة مراعاة المحافل الدولية لترع السلاح لمعايير حماية البيئة عند صياغة الاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بترع السلاح وتحديد الأسلحة، وتدعو لاعتماد تدابير وطنية وإقليمية لحماية البيئة وعدم التغيير فيها لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى، عند تحقيق أي تقدم علمي أو تكنولوجي.

٢ - وقد أولت دولة قطر أهمية بالغة لحماية البيئة في إطار البرامج الإنمائية التي اتبعتها خلال السنوات الأخيرة، وتجسد اهتمام دولة قطر بالبيئة في إنشاء وزارة خاصة بها وتخصيص

يوم وطني للاحتفال فيه بالبيئة، هو يوم البيئة القطري، وقامت بإصدار التشريعات الوطنية الآتية:

- مرسوم بقانون إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠.

- قانون الوقاية من الإشعاع رقم (٣١) لعام ٢٠٠٢ وله لائحة تنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣.

٣ - كما تم إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، وهي لجنة دائمة في وزارة الدفاع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار (٤٥) لسنة ٢٠٠٧، حيث تقوم اللجنة بدور مركز الاتصال الفعال بين دولة قطر ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكذلك مع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلاً واحداً لكل من الوزارات والجهات التسع التالية: وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة الطاقة والصناعة، ووزارة الصحة، ووزارة البلدية والتخطيط العمراني، ووزارة البيئة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومؤسسة حمد الطبية، والإدارة العامة للجمارك. ويهدف ضم هذه الجهات لعضوية اللجنة إلى إسهم ممثلها في اتخاذ القرارات الصادرة عن اللجنة لتأتي معبرة عن الحاجة الفعلية للمجتمع، وللحفاظ على التوازن بين الرقابة المفترضة على المواد المخطورة وبين عدم إعاقة النهضة الصناعية والعلمية التي تشهدها البلاد. واللجنة هي المنوط بها تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والاتفاقيات الأخرى كاتفاقية "حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" التي تم التصديق عليها بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واتفاقية "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" وبروتوكولاتها التي انضمت إليها بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومن إنجازات اللجنة:

- يواصل البلد تنفيذ التزاماته وتعاونه مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" التي صدّق عليها بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، وتلا ذلك إعداد القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالأسلحة الكيميائية، وقد قامت اللجنة لاحقاً باقتراح تعديلات على هذا القانون.

- وفي الجانب النووي، تؤمن دولة قطر باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وعبرت عن رأيها في جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار

الشامل، وتؤكد موقفها المبدئي بضرورة إزالة ترسانة الأسلحة النووية شرط ليعم الأمن والسلام العالميان، وفي هذا السياق، انضمت دولة قطر إلى "معاهدة عدم الانتشار" بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وصدّقت على معاهدة "الحظر الشامل للتجارب النووية" في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. كما قامت بتوقيع "اتفاق الضمانات النووية"، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو اتفاق يُعرّف المواد النووية التي تخضع للضمانات، ويحدد نظام التفتيش على المواد والمنشآت النووية. واستكمالا لهذه الإجراءات فقد تم توقيع بروتوكول "الكميات الصغيرة" مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار، ويتناسب مع حجم الأنشطة النووية الموجودة في الدولة. وتنفيذا لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فقد تم صياغة تشريع خاص "بالنظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية"، وهو قيد الإصدار.

- لقد منعت اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" تصنيع أو تخزين الأسلحة البيولوجية واستعمالها في الصراعات المسلحة وتبذل دولة قطر كدولة طرف بالاتفاقية، التي صدّقت عليها بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥، جهودا للإيفاء بالتزاماتها بضمان أمن الأفراد وحماية البيئة والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى. وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد تم إعداد مشروع "قانون الأسلحة البيولوجية" وهو قيد الإصدار وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع ومراقبة تطوير العوامل البيولوجية والتكسينية أو إنتاجها وتكديسها أو شرائها أو ضبطها بكميات وبمواصفات غير مبررة للأغراض الوقائية أو للتطبيقات الدوائية والطبية. كما أن هناك مجموعة من إجراءات الأمن والأمان البيولوجي والسلامة في المختبرات الطبية والأخرى الجامعية. وترعى الدولة الأبحاث البيولوجية التطبيقية في ميدان التقنية الحيوية وتوجيهها بما لا يسيء استخدام هذا العلم واستمرار اكتساب المعارف فيه لما لها من آثار على الصحة والزراعة وحماية البيئة من المخاطر.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

اكتسبت كوبا خبرة كبيرة في إقرار وتطبيق قوانين وسياسات تهيئ المجال أمام التقيد بالمعايير البيئية في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، ويشمل ذلك تطبيق مختلف الصكوك الدولية القائمة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، التي هي طرف فيها: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولدى كوبا قاعدة قانونية صلبة تستند إليها في حماية البيئة:

- المادة ٢٧ من دستور جمهورية كوبا تنص على مفهوم التنمية المستدامة.
- القانون رقم ١٩٩٧/٨١ المتعلق بالبيئة ينص على مبادئ السياسة البيئية الكوبية، ومن بينها ما يلي: "الإدارة البيئية إدارة متكاملة وشاملة لعدة قطاعات؛ وتشارك فيها بصورة متناسقة الهيئات الحكومية، وكيانات ومؤسسات أخرى، والمجتمع والمواطنون عامة، بما يتفق مع اختصاص وقدرات كل جهة".
- المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ "بشأن استخدام الطاقة النووية" يُرسي المبادئ العامة المتعلقة بهذا المجال.
- المرسوم رقم ٢٠٨ "بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية"، يتضمن القواعد اللازمة لإعمال النظام المشار إليه، بهدف الإسهام في الإدارة الفعالة لتلك المواد والكشف عن أي استخدام أو فقدان أو نقل غير مصرح به للمواد النووية.
- النظام القانوني المتعلق بالأمن البيولوجي وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يرد في المرسوم بقانون رقم ٩٩/١٩٠ الصادر "بشأن الأمن البيولوجي"، الوارد في القرار رقم ٢٠٠٤/٢ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة بعنوان "قواعد حصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بها" وأحدث نسخة من "قائمة العناصر البيولوجية التي تؤثر في الإنسان والحيوانات والنباتات" و "قواعد منح الأذونات في مجال الأمن البيولوجي"، الواردين على التوالي في قرارَي الوزارة رقم ٢٠٠٦/٣٨ و ٢٠٠٧/١٨٠.
- المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ الذي ينظم تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني.

- الاتفاق ٥٥١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمجلس الوزراء لعام ٢٠٠٥، "بشأن المخالفات الناجمة عن انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، الذي استكمل التدابير التشريعية المطلوبة لتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتؤكد كوبا من جديد أن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة تكتسي أهمية خاصة ومتزايدة اعترف بها المجتمع الدولي من خلال اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ٥١/٦٣ بدون تصويت.

وبالرغم من الجهود التي تبذلها الجمعية العامة والآليات الدولية لنزع السلاح، تواصل بعض الدول تطبيق سياسات ترمي إلى شن الحروب العدوانية في مختلف أنحاء العالم واللجوء إلى استراتيجيات عدائية تشمل شن هجمات وقائية؛ كما تواصل الاستخدام العشوائي لجميع أنواع الأسلحة، بما قد يشمل الأسلحة النووية؛ وترفض التعهد بأي التزامات جديدة على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. وفي الوقت نفسه، يستمر سباق التسلح الذي يرمي إلى التعجيل بتحسين نوعية الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية.

وترى كوبا أن الحل الوحيد الفعال حقاً لتلافي العواقب الوخيمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل هو الإزالة التامة لهذا النوع من الأسلحة، وتعتبر أن تعميم الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تحظرها أمر بالغ الأهمية. ويمثل وجود أسلحة الدمار الشامل وتطويرها المستمر أحد أخطر العوامل التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وكذلك التوازن البيئي الهش لكوكبنا، والتنمية المستدامة لجميع الشعوب دون تمييز.

وتشكل اتفاقية الأسلحة الكيميائية الاتفاق الدولي الوحيد الذي ينص على القيام على نحو قابل للتحقق بتدمير تلك الأسلحة والمنشآت التي تنتجها، كما تتضمن الاتفاقية تدابير لحماية الأشخاص والبيئة^(١) وتتسم "بمبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية"^(٢) بأهمية كبرى وينبغي للدول التي تمتلك هذا النوع من الأسلحة أن تضعها في الاعتبار لدى تدمير تلك الأسلحة. بيد أن بعض هذه الدول لا تزال تمدد مهل تدمير الأسلحة المذكورة، ومن الواضح الآن أنها لن تتمكن من تدمير أسلحتها الكيميائية قبل الموعد المحدد في الاتفاقية، وهو عام ٢٠١٢. ويشكل هذا مصدر قلق بالغ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(١) حسب المبين في الفقرة ١٠ من المادة الرابعة والفقرة ١ من المادة الخامسة؛ والفقرة ٣ من المادة السابعة؛ والفقرة ٤٣ من الفرع هاء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق؛ والفقرة ٧ من الفرع جيم من الجزء السادس المرفق نفسه.

(٢) الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من الفرع جيم من الجزء الرابع المعنون "تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الرابعة" من المرفق المتعلق بالتحقق.

وفيما يتعلق بموضوع نزع السلاح النووي، من الضروري أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة في هذا الشأن تؤدي إلى إزالة هذا النوع من الأسلحة في ظرف فترة زمنية محددة وفي ظل رقابة دولية مشددة. وينبغي بالضرورة أن تشمل أي معاهدة دولية بشأن نزع السلاح النووي على تدابير لحماية البيئة.

ومن الأهمية بمكان أيضا أن يجري تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية من أجل حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي على كوكبنا. وقد اشتمل مشروع بروتوكول تعزيز الاتفاقية، الذي كان موضع تفاوض منذ بضع سنوات، على تدابير من هذا النوع. ويجب استئناف المفاوضات الرامية إلى اعتماد هذا البروتوكول، وتطمح كوبا إلى اتخاذ هذا القرار في المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وبالمثل فإنه من المهم تأكيد صلاحية وأهمية الاتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى معادية، والتي صدّقت كوبا عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، والتي لا تزال سارية المفعول تماما ويمكن أن تحظى بالقبول العام.

وفي المنطقة الجغرافية المتاخمة لكوبا، لا تزال نلاحظ الأضرار الشديدة التي ألحقها سلاح البحرية التابع للولايات المتحدة بصحة وإيكولوجيا جزيرة بيبكس التابعة لبورتوريكو، فقد استخدمت تلك الجزيرة بدون تمييز كساحة لمناوراتها العسكرية من أجل أعمالها العدوانية وعمليات الغزو، التي تستخدم فيها وسائل إيصال تحمل مكونات مشعة. ونتيجة لذلك، يعاني سكان بيبكس من أعلى نسبة إصابة بالسرطان في بورتوريكو بأكملها^(٣).

ومن ناحية أخرى، لحقت آثار مدمرة بالبيئة والتراث وبحياة الكائنات البشرية أثناء حرب الاحتلال التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق. وقد تكرر هذا الوضع، في الأشهر الماضية، خلال عمليات القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

(٣) يتضح من بيانات سجل الإصابة بالسرطان في وزارة الصحة في بورتوريكو أن معدل الإصابة بالسرطان في بيبكس بدأ في الارتفاع منذ بداية عمليات القصف المدفعي الذي قام به سلاح البحرية التابع للولايات المتحدة في عام ١٩٧٩. (Zavala-Segarra, D Incidencia de Cancer en Vieques).

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢ أيار/مايو ٢٠١١]

إن لبنان لا يمتلك أسلحة تؤثر أو تضر بالبيئة وهو مع الاتفاقيات التي تنص على نزع السلاح والحد من التسليح ومراعاة المعايير البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار القلق الذي تسببه إسرائيل من جراء امتلاكها واحتفاظها بترسانة ضخمة من أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن أن تضر بالبيئة، حتى في حال عدم استعمالها.